(136) [447] مسألة 5 : إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في أنه استنجى أم لا بنى على عدمه على الأحوط (452) وإن كان من عادته ، بل وكذا لو دخل (453) في الصلاة ثم شك ، نعم لو شك في ذلك بعد تمام الصلاة صحت ، ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الأتية ، لكن لا يبعد (454) جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد. [448] مسألة 6 : لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء ، وإن شك في خروج مثل المذي بنى عدمه ، لكن الأحوط (455) الدلك في هذه الصورة. [449] مسألة 7 : إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات (456) كفي مع فرض زوال العين بها. [450] مسألة 8 : يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات ، ويطهر المحل ، وأما إذا شك في كون مائع ماءً مطلقاً أو مضافاً لم يكف في الطهارة ، بل لابد من العلم بكونه ماءً (457). فصل في الاستبراء والأولى في كيفياته (458) أن يصبر حتى تنقطع دريرة البول ثم يبدأ بمخرج _____ (452) (على الاحوط) : بل على الاقوى. (453) (بل وكذا لو دخل) : جريان القاعدة في هذه الصورة لا يخلو عن وجه. (454) (لا يبعد) : بل هو بعيد. (455) (لكن الاحوط) : بل الاقوى اذا احتمل كونه مانعاً من وصول الماء الى البشرة. (456) (ثلاث مرات) : أو أقل. (457) (من العلم بكونه ماءً) :أو ما يقوم مقامه كالاستصحاب. (458) (والاولى في كيفياته) :لم تثبت أولوية بعض الخصوصيات المذكورة بل لا وجه =